

متاجر (اللمعة الدمشقية) - آزمون علمی قم

توجه: لطفاً به تمام سؤالات پاسخ دهید. (هر چهار جواب غلط یک نمره منفی دارد)

۱. معنای واژه قصیلاً در مبحث «بیع الزرع علی أصوله» چیست؟
 - أ. زراعتی که قطعش شرط شود قبل از زمان درو ☐
 - ب. زراعت کیل شده ☐
 - ج. زراعت درو شده ☐
 - د. زراعتی که بر ریشه و ساقه باشد ☐
- * فی البیع الفضولی إن ترتبت العقود علی الثمن أو المثلن أو هما و أجاز المالك أحدهما فإن كان المثلن ...
 ۲. با توجه به عبارت بیع در کدام مورد صحیح است؟
 - أ. در مورد اجازه و ما بعدش ☐
 - ب. فقط در مورد اجازه ☐
 - ج. در مورد اجازه و ما قبلش ☐
 - د. فقط در مورد ما بعد اجازه ☐
 ۳. در کدام مورد دلیل عدم جواز بیع سلف، عدم امکان ضبط است؟
 - أ. الشاة اللبن ☐
 - ب. النبل المنحوت ☐
 - ج. الشاة الحامل ☐
 - د. الطیب ☐
 ۴. کدام گزینه از راهکارهای فرار از ربا نیست؟
 - أ. فروش به مائل و بیع مقدار اضافه به صورت ما فی الذمة ☐
 - ب. ضمیمه کردن به دو طرف در صورتی که ندانیم کدام کمتر یا بیشتر است ☐
 - ج. ضمیمه کردن به یکی از طرفین عقدی که کمتر است ☐
 - د. هر دو طرف به همدیگر قرض دهند بعد از حق دیگر بگذرند ☐
 ۵. یکفی مشاهدة نحو الأرض والأواني عن وصفها فإن ظهر المخالفة بالزيادة أو النقصان و كان غیر متسامح
 - أ. تخیر البایع ☐
 - ب. تخیر المغبون منهما ☐
 - ج. بطل البیع من أصله ☐
 - د. تخیر المشتري ☐
 ۶. لا بدّ من قبض ثمن السلم قبل التفرّق أو المحاسبة به من دين علی المسلم
 - أ. لو جعل الثمن نفس ما فی الذمة ☐
 - ب. و إن تساوى الدين و الثمن جنساً أو وصفاً ☐
 - ج. إلّا إذا تساوى الدين و الثمن جنساً أو وصفاً ☐
 - د. إذا لم يشترط تأخير الثمن ☐
 ۷. الدراهم و الدنانیر يتعیّن بالتعیین فی
 - أ. خصوص بیع الصرف مطلقاً ☐
 - ب. غیر بیع الصرف ☐
 - ج. بیع الصرف بشرط کونهما غیر مسکوکین ☐
 - د. الصرف و غیره ☐
 ۸. بیع الثمرة بجنسها علی أصولها
 - أ. صحیح و یسمی فی النخل مزابنة ☐
 - ب. باطل و یسمی فی النخل مزابنة ☐
 - ج. صحیح و یسمی فی النخل محاقلة ☐
 - د. باطل و یسمی فی النخل محاقلة ☐
 ۹. کدام کار مسقط خیار حیوان نیست؟
 - أ. الهبة قبل القبض ☐
 - ب. سوق الدابة إلى منزله القریب ☐
 - ج. ركوب الدابة فی طریق الرد ☐
 - د. حلب ما یحلب ☐
 ۱۰. عبارت «البيع مع حلول الثمن و تأجيل الثمن هو» مربوط به کدام بیع است؟
 - أ. الكالی بالكالی ☐
 - ب. السلف ☐
 - ج. النسيئة ☐
 - د. التقد ☐
 ۱۱. الأجرة علی تغسیل الموتی و تكفینهم و دفنهم و الصلاة علیهم
 - أ. جائزة مطلقاً ☐
 - ب. غیر جائزة مطلقاً ☐
 - ج. جائزة فیما إذا اشتملت هذه الأفعال علی مندوب ☐
 - د. غیر جائزة فی خصوص ما كان منها تعبدياً ☐
 ۱۲. لو شرط تأجيل بعض الثمن فی بیع السلم
 - أ. بطل فی الجميع ☐
 - ب. صحّ فی الجميع ☐
 - ج. صحّ فی خصوص المؤجل ☐
 - د. صحّ فی خصوص الحال ☐
 ۱۳. ارش در کدام خیار ثابت است؟
 - أ. تدلیس ☐
 - ب. غبن ☐
 - ج. رؤیت ☐
 - د. عیب ☐
 ۱۴. بیع المباحات قبل الحیازة بیع نفس الأرض المفتوحة عنوة.
 - أ. صحیح نظیر ☐
 - ب. صحیح بخلاف ☐
 - ج. باطل نظیر ☐
 - د. باطل بخلاف ☐

۱۵. الإجماع قائم على أن بيع الثمرة على الشجرة

- أ. جائز مطلقاً □ ب. غير جائز مطلقاً □ ج. جائز بعد بدو صلاحها لا قبله □ د. جائز قبل بدو صلاحها بعد الظهور □

۱۶. حکم بيع ربوی بین پدر و فرزند چیست؟

- أ. مطلقاً باطل است □ ب. مطلقاً صحيح است □ ج. اگر اضافه از جانب پدر باشد صحيح است □ د. اگر اضافه از جانب فرزند باشد صحيح است □

۱۷. التجارة باعتبار ما يُكتسَب به يقسَّم إلى

- أ. واجب و مكروه و مباح □ ب. محرّم و مكروه و مباح □ ج. واجب و مباح و مستحب □ د. واجب و محرّم و مستحب □

۱۸. البيع بثمن

- أ. مجهول القدر إن شوهد صح □ ب. مجهول الصفة إن لم شوهد صح □ ج. مجهول الجنس إن علم قدره صح □ د. مجهول القدر و إن شوهد بطل □

۱۹. لو اشترى من له في ذمته نقد بما في ذمته من النقد نقداً آخر

- أ. لم يتحقّق البيع لأنّه من مصاديق بيع الكالّي بالكالّي □
ب. لم يتحقّق البيع لعدم حصول التقابض □
ج. يتحقّق بيع الصرف لأنّ ذلك يصير بمنزلة المقبوض □
د. يتحقّق بيع السلف لأنّ المثلّث كلّ □

* هو ثابت مع الجهالة بالقيمة إذا كان بما لا يتغابن به غالباً و المرجع فيه إلى العادة لعدم تقديره شرعاً.

۲۰. کدام گزینه در تحلیل عبارت غلط است؟

- أ. مرجع ضمير «هو» خيار غبن است □ ب. «تغابن» به معنای تسامح است □ ج. «العادة» به معنای عرف است □ د. مرجع ضمير «فيه»، «غالباً» است □

* يرجع المشتري على البائع الفضولي بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه لدخوله على أن تكون له مجاناً.

۲۱. کدام گزینه در تحلیل عبارت غلط است؟

- أ. «بما اغترم» متعلق به «الفضولي» است □ ب. مرجع ضمير «عليه»، «البائع» است □ ج. «لدخوله» علت برای رجوع است □ د. مرجع ضمير «تكون»، «عين» است □

۲۲. الأقرب أن الإقالة في زمن الخيار

- أ. مشروعة و لكن لا فائدة لها مطلقاً □
ب. مشروعة و لها فائدة إذا قلنا هي بيع □
ج. غير مشروعة لعدم الفائدة لها مطلقاً □
د. غير مشروعة و إن كانت لها فائدة □

۲۳. حکم «ابتیاع جزئی از حیوان» چیست؟

- أ. جائز مطلقاً □ ب. غير جائز مطلقاً □ ج. جائز إذا كان الجزء معيناً □ د. جائز إذا كان الجزء مشاعاً □

* شخصی دو عبد را که یکی از آنها آبق است و امکان تسلیمش نیست، با علم به آبق بودن یکی از آنها می‌خرد و پس از بیع نیز به آن عبد آبق دسترسی پیدا نمی‌کند.

۲۴. کدام فرض در این مسأله صحيح است؟

- أ. مشتری می‌تواند معامله را فسخ کند □
ب. مشتری می‌تواند مبلغ عبد آبق را پس بگیرد □
ج. عبد آبق را می‌تواند برای كفاره آزاد کند □
د. بیع عبد آبق به دیگری با ضمیمه جایز نیست □

* لا بدّ من قبض الثمن قبل التفرّق أو المحاسبة به من دين عليه إذا لم يشترط ذلك في العقد بأن يجعل الثمن نفس ما في الذمة و لو شرطه كذلك بطل لأنه بيع دين بدین

۲۵. کدام گزینه در تحلیل عبارت بالا صحيح است؟

- أ. عبارت درباره «بيع صرف» است □ ب. «المحاسبة» عطف بر «التفرّق» است □ ج. «بأن يجعل» بیان منفی است نه نفی □ د. متعلق «بدین»، «دين» است □

۲۶. الأقوى أن محلّ ورود الربا في البيع هو محلّه في القرض.

- أ. المكيل و الموزون و المعدود نظير □ ب. المكيل و الموزون و المعدود بخلاف □ ج. المكيل و الموزون نظير □ د. المكيل و الموزون بخلاف □

۲۷. لو اشترى شيئاً ظناً إمكان تسليمه ثم عجز بعد

- أ. بطل البيع □ ب. تخيّر المشتري □ ج. صحّ البيع و يجب الانتظار □ د. تخيّر المشتري إن لم يفسخ البائع □

۲۸. به نظر مشهور، حکم اختلاف بایع و مشتری در مقدار ثمن چیست؟

- ا. یقَدِّم قول مشتری لآنَّه ینفی الزائد ☐
- ب. یقَدِّم قول البائع لآنَّه أعرف بحقه ☐
- ج. یتحالفان و یبطل البیع لأنَّ کُلَّاً منهما مدَّعٍ و منکر ☐
- د. یحلف البائع مع قیام العین و مشتری مع تلفها ☐

۲۹. شخصی اتومبیلی را که قیمت سالم آن دویست میلیون است به قیمت صد میلیون می‌خرد و با آن اتومبیل تصادف می‌کند. بعد از تصادف متوجه عیب بزرگی در اتومبیل می‌شود که مربوط به قبل از خرید است و با لحاظ این عیب، قیمت واقعی اتومبیل چهل میلیون بوده است. مشتری چه کاری می‌تواند انجام دهد؟

- ا. فسخ یا دریافت شصت میلیون خسارت ☐ ب. فسخ یا دریافت هشتاد میلیون خسارت ☐ ج. فقط دریافت شصت میلیون خسارت ☐ د. فقط دریافت هشتاد میلیون خسارت ☐
۳۰. عقد الغافل باطل عقد المکره.

- ا. إن لم تلحق به الإجازة نظیر ☐ ب. إن لم تلحق به الإجازة بخلاف ☐ ج. و إن لحقته الإجازة نظیر ☐ د. و إن لحقته الإجازة بخلاف ☐

۳۱. المشهور أنَّ بیع اللبن فی الضرع بیع سمک الآجام مع ضمیمه القصب.

- ا. صحیح بخلاف ☐ ب. باطل بخلاف ☐ ج. باطل نظیر ☐ د. صحیح نظیر ☐

۳۲. من المحرَّم، المائع النجس غیر القابل للطهارة إلَّا الدهن بجميع أصنافه و المراد من الدهن

- ا. النجس بالعرض كالزيت الواقع فيه الفأرة ☐
- ب. النجس بالعرض كألیات الغنم ☐
- ج. النجس بالذات كألیة الغنم ☐
- د. النجس بالذات كالزيت الواقع فيه الفأرة ☐

۳۳. ابتیاع جزء معلوم النسبة مشاعاً تساوت أجزاءه أو اختلفت

- ا. جائز إذا كان الأصل معلوماً ☐
- ب. جائز مطلقاً ☐
- ج. غیر جائز مطلقاً ☐
- د. غیر جائز إذا كان معلوماً بالمشاهدة ☐

۳۴. المراد من قولهم «لو حدث فی الحيوان عیب من غیر جهة مشتری فی زمن الخيار فله الرد بأصل الخيار و بالعیب»، أنَّ

- ا. للمشتري خيار الحيوان و خيار العیب ☐
- ب. التلف من البائع لأنَّ التلف فی زمن الخيار ممَّن لا خيار له ☐
- ج. للبائع خيار الحيوان و خيار العیب ☐
- د. أخذ الأرض غیر جائز للمشتري ☐

۳۵. لابدَّ من قبض ثمن السلم قبل التفرُّق أو المحاسبة به من دين عليه

- ا. إذا اشترط ذلك فی العقد ☐
- ب. و إن تساوى الدين والتمن جنساً أو وصفاً ☐
- ج. إلَّا إذا تساوى جنساً أو وصفاً ☐
- د. إذا لم يشترط تأخير الثمن ☐

۳۶. لا یسقط خيار الغبن بالتصرُّف سواء كان المتصرِّف الغابن أو المغبون

- ا. إلَّا إذا كان المغبون المشتري و قد أخرجه عن ملكه ☐
- ب. إلَّا أن يكون التصرُّف بالنقل اللازم ☐
- ج. سواء كان المغبون المشتري أو البائع ☐
- د. فيما إذا كان المغبون و المتصرِّف المشتري و كان التصرف مع الجهل بالغبن أو الخيار ☐

۳۷. به نظر شهید اول حکم «عمل الصور» چیست؟

- ا. حرام إذا كانت ذوات أرواح مع التجسیم ☐
- ب. حرام إذا كانت غیر ذوات أرواح مع التجسیم ☐
- ج. جائز مطلقاً ☐
- د. حرام مطلقاً ☐

۳۸. علی الأقوی إنَّ قبْضَ المشتري المبیعَ بالبیع الفاسد فإنَّه

- ا. غیر ضامن لمنافعه مطلقاً ☐
- ب. ضامن لمنافعه مطلقاً ☐
- ج. ضامن لمنافعه المستوفاة فقط ☐
- د. ضامن لمنافعه غیر المستوفاة فقط ☐

۳۹. در کدام مورد «بیع سلم» جایز نیست؟

- ا. جواهرات بزرگ ☐ ب. حبوبات ☐ ج. میوه‌ها ☐ د. حیوانات ☐

٤٠. البيع برأس المال يسمّى بيع

- أ. المساومة ☐ ب. التولية ☐ ج. المراجعة ☐ د. المواضعة ☐

٤١. على الأقوى، التفاضل مع اختلاف الجنس في العوضين

- أ. لا يجوز نقداً ولا نسيئة ☐ ب. لا يجوز نسيئة ☐ ج. يجوز نقداً و نسيئة ☐ د. لا يجوز نقداً ☐

٤٢. لو اختلفا في تعجيل الثمن و قدر الأجل على تقدير اتّفاقهما عليه في الجملة

- أ. يحلف البائع لأصالة عدم ذلك كلّ ☐ ب. يتحالفان و يبطل البيع ☐ ج. يتحالفان لادّعاء كلّ منهما ما ينفيه الآخر ☐ د. يحلف المشتري لأصالة عدم ذلك كلّ ☐

٤٣. كدام گزینه علت حكم به بطلان در «و لو جعل لحالّ ثمناً و لمؤجلّ ثمناً» است؟

- أ. بيع كزاف اشكال ندارد ☐ ب. جهل به ثمن اشكال ندارد ☐ ج. ثمن، مردد است و موجب غرر می شود ☐ د. علم به اجل، شرط صحت است ☐

٤٤. كدام گزینه در بحث «أجرت» غلط است؟

- أ. أجرة اعتبار المبيع على البائع ☐ ب. أجرة اعتبار الثمن على المشتري ☐ ج. أجرة الدّال على البائع ☐ د. اعتبار الأجرة على الحاكم مطلقاً ☐

٤٥. لو باع قفيزاً من صبرة

- أ. صحّ إن لم يعلم كمّيّة الصبرة ☐ ب. لم يصحّ إن لم يعلم كمّيّة الصبرة ☐ ج. لم يصحّ مطلقاً ☐ د. صحّ و إن لم يعلم كمّيّة الصبرة ☐

* و لو باع المعدود وزناً صحّ.... .

٤٦. علت حكم به «صحت» چیست؟

- أ. لوجود النصّ في المسألة ☐ ب. لارتفاع الجهالة به ☐ ج. لحصول التراضي من الطرفين ☐ د. لرفع العسر و الحرج ☐

٤٧. عند الشهيد الأوّل بيع الأصواف والأشعار على الأنعام

- أ. يجوز و إن لم يضمّ إليه غيره ☐ ب. لا يجوز و إن شرط جزّه ☐ ج. يجوز إن ضمّ إليه غيره ☐ د. يجوز إن شرط جزّه ☐

٤٨. كدام مطلب در مبحث «خيار مجلس» غلط است؟

- أ. خيار المجلس ثابت في البيع و الصلح المتعلّق بالأعيان ☐ ب. لا يزول خيار المجلس بالحائل بين المتعاقدين و إن كان غليظاً ☐ ج. لا يزول خيار المجلس بمفارقة المتعاقدين المجلس مصطحبين ☐ د. لو فسخ أحدهما خيار المجلس و أجاز الآخر قدّم الفاسخ ☐

٤٩. لو اختلفا في التغير عن الوصف قدم

- أ. قول البائع بيمينه ☐ ب. قول البائع بلا يمينه ☐ ج. قول المشتري بيمينه ☐ د. قول المشتري بلا يمينه ☐

٥٠. يجوز للجميع تولّى طرفي العقد إلّا

- أ. الوصى ☐ ب. الجدّ ☐ ج. الأب ☐ د. المقاص ☐